



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعي: مشعان ركاض ضامن الجبوري - وكيله المحاميان علي كامل رسول وعمر احمد العبدلي.

المدعى عليه: رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن) وإن المادة (٩٤) من الدستور نصت على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وحيث إن النظام الداخلي أضاف عبارة (ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن)، لذا فإن موكله طعن في دستورية هذه المادة وطلب تعديلها بما يتوافق وأحكام الدستور ولا يتعارض معها للأسباب الآتية: تختص المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتختص وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة بتفسير نصوص الدستور، وإن كل ما يصدر منها وفقاً لهذا الاختصاص بات وأثره مباشر ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة عن العدول عن حكمها بدستورية القوانين والأنظمة النافذة إذا ما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة عدولها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وقد عدلت عن بعض قراراتها، فقد تقبل المحكمة على سبيل المثال طعناً في دستورية نص قانوني سبق لها الحكم بدستوريته، ولها أن تحكم بإلغاءه عدولاً عن قرارها السابق، ولا تعد مثل هذه الدعوى طعناً في قرارات المحكمة، بل تعد دعوى مستقلة تقرر من خلالها العدول عن حكمها السابق، وإن الدستور منح هذه المحكمة اختصاصات أخرى تختلف طبيعة التقاضي تحت ظلها عن تلك التي مارسها وفقاً للبندين آنفاً، ومنها اختصاصها الوارد في البند (٥٢/ ثانياً) من الدستور، وبعض حالات الفصل في القضايا التي تنظرها وفقاً للبند (٩٣/ ثالثاً) منه، إذ تصدر المحكمة قراراتها في الدعاوى التي تنظرها وفقاً لهذين البندين استناداً الى ما يقدمه الخصوم لها من أدلة مادية أو موضوعية،

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١/اتحادية/٢٠٢٣

كما تفعل المحاكم العادية التي رسم قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية أكثر من طريق للطعن فيها حماية للحقوق العامة والخاصة، وقد تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكماً يستند الى دليل قد يثبت بطلانه أو تزويره بعد صدور الحكم فما هو مصير الحكم المستند إلى الدليل المزور؟ وما هو مصير الحق الذي يهدره الحكم المستند إلى الدليل المزور، وبافتراض إن المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) أنهت عضوية نائب ما قدم المدعي شهادة وفاته، وألتمت مجلس النواب إحلال المدعي محل النائب المدعي وفاته، وبعد صدور قرارها وقبل تأدية المدعي اليمين الدستورية ظهر النائب الذي أماته قرار المحكمة، فما هي نتائج تطبيق المادة المطعون فيها؟ ووفقاً للمادة المطعون فيها فإن مجلس النواب ملزم بتنفيذ قرار المحكمة بإحلال المدعي محل النائب المحكوم بموته وإنهاء عضويته وهو حي يرزق، وليس لمجلس النواب أن يعترض أو يطعن في قرار المحكمة، وليس للنائب الحي أن يعترض أو يطعن في القرار الذي أماته وهب مقعده لشخص آخر استناداً على شهادة وفاة مزورة، ووفقاً للبند (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية يبقى الحكم الذي يصدر من المحكمة مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يُعدّل من المحكمة نفسها أو يُنقّض من محكمة أعلى منها وفقاً للطرق القانونية، ولأن المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الأعلى في العراق، وإن قراراتها حجة فيما تفصل فيه، وإن المادة أغلقت كل طرق الطعن فإن الحكم بدستورية عدم جواز الطعن فيها بالمطلق يعني أن يبقى النائب الحي في المثال السابق ميتاً فتضيع حقوقه التي يحميها الدستور، ولقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً أنهى عضوية موكله استناداً الى وثائق مزورة قدمها المدعي ولم تقبل المحكمة طعن موكله في هذا القرار رغم ثبوت التزوير استناداً للمادة المطعون فيها، حيث لم يرسم قرار المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى الطعن في قرار الحكم بعدم صحة عضوية موكله طريقاً له ليسترد حقوقه التي ضاعت إستناداً لوثائق مزورة، لذا قدم طعنه في المادة (٣٦) من النظام الداخلي وطلب الحكم بعدم دستورية عبارة (ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن) لأنها تغلق كل الطرق القانونية أمام تصحيح القرارات التي تستند الى أدلة يثبت تزويرها بعد صدورها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ فأجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٣٠ والتي طلبت بموجبها رد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف والأتعاب وذلك للأسباب الآتية: ١. إن النص المطعون فيه جاء مطابقاً لتفسير المحكمة للمادة (٩٤) من الدستور في العديد من أحكامها وقراراتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار (١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٣١) الذي نص على (أن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود